

١ د عبد الله الغفيلي أخصر المختصرات السبت الأسبوع

الأول

عبدالله الغفيلي

اه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اما بعد. اه فحياكم الله ايهها الاخوة في الله. في هذا الدرس المنتظم في دروس دورات النخبة العلمية في المرحلة الثانية. وستتناول جميعاً بمشيئة الله تعالى ما يتعلق بكتاب - 00:00:00

ننتبع الترجيح في كل مسألة لكننا يعني لا سيماء في المسائل التي - 00:00:41 اه الزكاة والصيام. واه تعلمون طبيعة مثل هذه الدروس التي تقوم على الاختصار ما امكن مع العناية بتصوير المسائل وتدليلها ولا

يحتاج فيها الامر الى ترجيح لضعف القول فيها وذلك قليل آ يكون الترجيح عندئذ آ واظحا او بينما بمشيئة الله تعالى آ ساتناول معكم ما يتعلق بكتاب آ الزكاة لا سيما آ الاموال آ الزكوية - 00:01:01

شروط الزكاة وزكاة الحبوب والثمار في هذه آية يعني الجلسة بمشيئة الله تعالى. وقد شرع المؤلف في كتاب الزكاة بقوله تجب في خمسة أشياء تجب في خمسة أشياء وهذا الكتاب الذي عقده - 00:01:21

المؤلف في الزكاة قد انتظم ما اعتاد الفقهاء على ذكره من جهة الاموال الزكوية وايضا شروط الوجوب والانصبة وما يتعلق ايضا باخراج الزكاة وحكم تأخيرها ونقلها وما يتصل بزكاة الفطر كما ان المؤلف ايضا تناول صدقة التطوع وبين ايضا رحمة الله تعالى مصارف الزكاة - 00:01:41

والأصناف أهلها كل ذلك في صفحات معدودة في هذا الكتاب المفيد المبارك هو كعادته أيضا لم يشرع أو لم يبين ما يتعلّق به تعريف
الزكاة نظراً لاختصاره لهذا المتن وهو أقصر - 11:02:00

المختصرات بخلاف المتون الأخرى كزاد المستقنع ونحوه ولذلك يمكن ان نقول بان امثل او من امثل التعريف في الزكاة بان يقال **بانها نصيب مقدر شرعاً نصيب مقدر شرعاً في مال آآآ 00:02:31**

مخصوص او معین لطائفه مخصوصه في وجه او على وجه مخصوص وتلاحظون ان التخصيص هنا كثير في طائفه وفي وقت واصناف والـ اخره هذا كله له شروط تحتاج الى ذكرها في محلها - 00:51

فإذا هو نصيب مقدر شرعا في مال معين لاصناف مخصوصة على وجه مخصوص وثبتت الزكاة معلوم بالكتاب والسنة والاجماع. بل قد دقنت الزكاة مع الصلوة فـ ثمانـ وعشـبـ: مـهـضـعـاـ فـ: كـتـابـ اللـهـ تـعـالـ.. وقد انعقد الاحمامـ 14:03:00

عليها عند اهل العلم. وهذا قد يكون معلوماً لديكم بل هي ركن من اركان الاسلام كما في الاحاديث الصحاح بني الاسلام منها قول
الله ربنا لا اله الا هو وسماه بن الاسلام اعوذ بالله من شر ما اعوذ بالله من شر ما

ومنها ايتاء الزكاة وان كان عدها ركنا لا يلزم منه كفر تاركها كما هو مذهب جمهور اهل العلم في ان الزكاة ركن من الاركان ومن دعائم
الله اعلم 00:04:03 - ١٤٢١-١٢-٢٠١٩

من نار فاحم . عليها ف . نار حمّن فبطوء . بها حسنه وظفره نسأ . الله السلامه والعافية كلما بدت اعد له ف . بهم كان مقداره

خمسين الف سنة ثم اه او حتى يقضى بين العباد فيرى سبile اما الى - 00:04:56

او واما الى النار فقوله فيرى سبile فاما الى الجنة واما الى النار دال على انها لا تقتضي كفرا تاركها لانه لا تخير ولا سبيل له الا النار
وهو الكافر. نسأل الله السلامة والغافية - 00:05:16

قول المؤلف رحمة الله تعالى تجب في خمسة اشياء تجب في خمسة اشياء يراد به هنا الاموال الزكوية. اذا الاموال الزكوية خمسة
هذه الاموال هي التي يجب فيها اخراج الزكاة - 00:05:36

وما عدتها من الاموال فلا زكاة فيها وهنا نقول ان الاصل في الاموال عند الاطلاق هو ماذا؟ الزكاة او عدم الزكاة احسنت الاصل عدم
الزكاة الاصل في الاموال عدم الزكاة وانما تجب الزكاة في هذه الاموال الخمسة المنصوصة - 00:06:01

وما عدتها فالاصل حرمة مال المسلم. وسلامته من المأثم ومن المطالبة وهذه القاعدة مهمة في انه لا تثبت الزكاة او نوجبها الا فيما دل
الدليل عليه سواء كان هذا الدليل نصا من كتاب او سنة او اجماع او قياس. ولا ما لم يكن كذلك فانه عندئذ يكون - 00:06:27

الاصل فيه حفظه لمالكه وعدم اقتطاع نصيب مقدر منه ولذلك يقال بأنه فيما اذا اشتبهت المسألة وتكافأت ادلتها او عدمت. فان هذا
الاصل وهذه فائدته يرجح القول بعدم وجوب في الزكاة كما سبأتينا مثلا في زكاة العسل - 00:06:56

فان العسل قد وقع الخلاف فيه بين الفقهاء وليس ثم دليل يثبت من نص ولا اجماع ولا قياس على ايجاد الزكاة سيكون عندئذ هذا
الاصل مرجحا لايش؟ للقول بعدم الزكاة وهو قول جمهور اهل - 00:07:26

العلم. قوله تجب في خمسة اشياء بدأ ببهاية الانعام. ولعل ذلك لكون النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابي بكر الذي رواه
انس في الصحيح عند مسلم قد ابتدأ ببهاية الانعام في كل - 00:07:46

اربع وعشرين من الابل فما دونها الغنم الى اخره هذا دال على الابتداء بها وهي ايضا محل اجماع بخلاف عروض التجارة وغيرها
ولذلك كان تقديمها في محله. ببهاية الانعام عند - 00:08:06

اطلاقها يراد بها الابل والبقر والغنم. وهي محل اجماع ايضا بين اهل العلم ومما دل على تخصيصها قوله صلى الله عليه وسلم كما
روى مسلم ما من صاحب ابل ولا - 00:08:26

بقر ولا غنم لا يؤدي زكاتها. فعدد هذه الاصناف دون غيرها ما يدل على وجوب زكاتها وهو كما ذكرنا محل اجماع عند العلماء وان كان
هذا مشروطا بكونها سائمة وان تكون متخذة للدر والنسل لا للعمل - 00:08:46

فان كانت التجارة فزكاتها عندئذ زكاة التجارة وليس زكاة ببهاية الانعام المتخذة للدر والنسل. ولذلك جاء في النصوص في كل سائمة
ابل وفي صدقة الغنم في سائمتها فهذا القيد كما في حديث انس يتكرر مع الابل مع الغنم الى اخره ما يدل على انه قيد مقصود فاذا
00:09:19

كانت معلومة وهي ببهاية الانعام فانها عندئذ لا تجب زكاتها كما هو حال كثير من يعني بهائم الانعام الموجودة عندنا كما هي ايضا هو
حال ببهاية الانعام موجودة في مزارع الابقار. في في مزارع الالبان. سواء كانت - 00:09:49
او غير ذلك فانها لا تجب زكاتها لانها تعلف. ولذلك يقال بان اشتراط الصوم دل عليه النص دل عليه المعنى فالنص كما ذكرنا في كل
سائمة ابل وفي صدقة الغنم في سائمتها والمعنى لان - 00:10:09

تعلف هذه في حقيقة الامر اه ليس اه لا يتحقق فيها معنى النماء وانما هي آآ يترتب عليها نوع من الاستهلاك وآآ الاهدار لمثل هذا
المال فكان المناسب في كان فيه معنى النماء. وهذا يتحقق في السائمة التي ترعى من الارض لا التي تعلف في صرف عليها ما -
00:10:29

مرتين يصرف عليها عندما يعلفها ويؤكلها ثم يصرف عليها ايضا عندما يزكي منها. قال المؤلف عندئذ ونقد سنجعل الاسئلة في موضع
محدد ان شاء الله تعالى اذا انتهينا من المقدار المراد - 00:10:59

هذا النوع الثاني وهو ما اذا كانت نقدا بعد ان فرغ المؤلف من ببهاية الانعام وهي محل الاتفاق. وذكرنا المراد بها وهي الابل والبقر
والغنم انتقل الى النقد والجمهور كذلك لا يرون آآ الابل لا يرون الخيل مما تجب زكاته الجمهور لا يرون - 00:11:18

الخيل مما تجب زكاته لما تقدم قبل قليل من التنصيص على الابل والبقر والغنم وايضا لحديث ابي هريرة عند مسلم مرفوعا ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة مما يدل على ان الخيل ليست من بهيمة - [00:11:42](#)

الانعام التي تجب زكاتها. قال بعد ذلك ونقد ويراد بالنقد عند الفقهاء اذا اطلق ماذا احستتم والذهب والفضة وليس كما يفهم البعض ان المراد بالنقد هو الاوراق النقدية وانما الاوراق النقدية ملحقة بالذهب - [00:12:02](#)

فضة فالاصل في النقد عند الاطلاق هو النقدان ويراد بالنقدين الذهب فضة وثبتت الزكاة فيها جاء في غير ما حديث جاء في اكثر من حديث وسنعرض اليها ان شاء الله تعالى في فصل خاص - [00:12:22](#)

خاص اه ذكره المؤلف. قال بعد ذلك وعرض عروض التجارة هي ايضا من الاموال الزكوية التي ذهبت جماهير اهل العلم الى وجوب زكاتها وذلك لما فيها من النماء الحقيقي او - [00:12:48](#)

الحكم يعني لما فيها من النماء الحقيقي عندما ينشأ عنها ربح او النماء الحكمي الذي يكون اه من جهة اعدادها للتجارة ولو خسر صاحبها لان كثيرا من الناس يسأل انا خسرت في تجاراتها هل ازكي؟ نعم اذا كنت تملك نصابا فانك تزكي ربحت او خسرت - [00:13:08](#)

لان النماء في مثل هذا المال حكمي يعني اعدت للنماء ولذلك يسمى نماء تقديرى او حقيقي. اعدت وقدرت لاننا وستتناول ان شاء الله تعالى ايضا عروض التجارة في فصل خاص. قال بعد ذلك المؤلف هو خارج من الارض يعني - [00:13:28](#)

وتجب الزكاة في ما خرج من الارض لما دل على ذلك من نص ومن معنى وهو النص التالي بمشيئة الله تعالى ويراد بالخارج من الارض هنا الحبوب والثمار دون سائر الخارج منها فليس كل - [00:13:48](#)

خرج من الارض تجيز زكاته عند الفقهاء الحنابلة بل وعند جمهور اهل العلم وانما يخصنون الحبوب والثمار دون غيرها وبناء عليه فلا تجب مثلا زكاة الفواكه والخضروات عند جماهير اهل العلم لانها ليست مما يقال - [00:14:08](#)

ولا مما يدخل. قال بعد ذلك آآ بشرط اسلام وحرية. هنا بعد ان فرغ من ان الاموال الزكوية انتقل رحمه الله تعالى الى شروط الزكاة. فقال بشرط اسلام وحرية والاسلام - [00:14:28](#)

شرط للتكاليف الشرعية. ومن ذلك الزكاة ومن ذلك الزكاة تكون من التكاليف الشرعية بل هي ركن من اركان الاسلام ومن المعلوم ان تلك الاركان انما تجب على المسلم بنى الاسلام - [00:14:48](#)

على خمس ولذلك تجد ان النفي لتلك الاركان لتلك الواجبات والاموال الزكوية ولا يجاد انما يكون على ايضا المسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس على المسلم في عبده ولا فرسه اما غير المسلم - [00:15:08](#)

انه عندئذ لا تجب عليه او لا يخاطب بها من جهة يعني ما يتربط عليها وان كان الوصليون قد اختلفوا في هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؟ وهذه مسألة ربما تمت - [00:15:28](#)

تناولها من قبلكم في المرحلة السابقة وهي مسألة خلافية وكثير من الادلة دال على ان مخاطبتهم انما هو لتأثيهم ومزيد عقابهم قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين الايات وليس خطابهم - [00:15:48](#)

لاجل مطالبهم بعملها اذا كانوا يفتقدون شرط الاسلام وهو التوحيد وشهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال وحرية. هذا هو الشرط الثاني. من شروط الزكاة. والسؤال الان المتوجه لكم. لماذا - [00:16:08](#)

تكون الحرية شرطا من شروط الزكاة. نعم احستت لان الرقيق لا يملك بل الرقيق في حقيقة الامر مال مملوك بل هو مال مملوك تجب الزكاة فيه اذا اعد للتجارة. لكن اذا لم يعد للتجارة بان كان خادما وما كان في حكمه وهو رقيق مملوك فانه لا تجب - [00:16:28](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة. ومن هذا نأخذ ايضا فائدة وهي ان الاموال على نوعين او الاصول يسمونها على نوعين. اصول استثمارية يعني تردد للتجارة والنماء فتجب فيها الزكاة. واصول - [00:16:54](#)

يعني تردد للاستخدام والاستهلاك والانفاق فهذه لا تجب زكاتها. فمثلا بيتك الذي تسكنه سيارتكم التي تركبها قلمك الذي تكتب به كتابك الذي تقرأ فيه لبسك الذي تلبسه هذا كله مما لا تجب زكاته وهو في حكم قوله ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة لانه

00:17:21 يستخدمها. فهي لم تعد -

انما وانما اعدت للاستهلاك. بخلاف البيت الذي تزيد بيعه او الكتاب الذي تعدد للتجارة. تزيد الاسترباح من وراء ثمنه. او القلم الذي كذلك فهذا يجب فيه الزكاة عندئذ لانه تحول من مال قنية الى مال معد للتجارة والاسترباح والاستثمار. قال بعد ذلك - 00:17:51 آآ بشرط اسلام وحرية وملك نصاب وملك نصاب. ملك النصاب ايضا هو من الشروط المتفق عليها هو من الشروط المتفق عليها وكل الادلة دالة على اشتراط ان اه تكون الزكاة مملوكة للمذكي. ومن ذلك قوله تعالى خذ من اموالهم - 00:18:19 فاضيف المال اليهم اضافة تملكه. وقول صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من اغنياء فترد في فقرائهم وهذه الصدقة التي تؤخذ من اغنيائهم انما تكون فيما ملكوه لا فيما لا يملكون - 00:18:49

لذلك قال المؤلف هنا ملك نصاب او ملك نصاب. فيليس الشرط هو الملك فقط بل لا بد ان يكون هذا المملوك نصابا. والمراد بالنصاب هو الحد او القدر الذي تجب معه الزكاة. النصاب ما هو؟ هو القدر الذي تجب معه الزكاة. وعندنا في الزكاة - 00:19:09 امران متباينان الاول النصاب والثاني القدر الواجب اخراجه من الزكاة وكثيرا ما يشتبه هذين كثيرا ما يشتبه هذان الامران على الدارس. فيقال بان النصاب هو الحد الذي تجب عنده الزكاة بينما - 00:19:40

القدر الواجب اخراجه هو في حقيقة الامر القدر المخرج من الزكاة او زكاة وهو الذي يكون اه في الاموال متفاوتا. فالنصاب مثلا في الحبوب والثمار كم النصاب في الحبوب والثمار كم - 00:20:00 ها خمسة او سق والوسق ستون صاعا فسيكون ثلاثة صاع. طيب القدر الواجب اخراجه كم؟ نصف العشر لما سقي كلفة ومؤونة والعشر فيما لم يسقى بكلفة ومؤونة. لاحظت الفرق؟ اذا عندنا في الحبوب والثمار - 00:20:19

عندنا قدر واجب اخراجه وعندنا نصاب. فطيب النصاب في اه نعم الابل كم؟ خمسة وعشرين ها؟ خمسة وعشرين من الابل. كذا؟ احسنت في كل خمس من الابل شاة القدر الواجب اخراجه كم؟ شاة. طيب النصاب للنقددين كم؟ سياتينا الان انه - 00:20:41 الفضة مئتي درهم. وتعادل المائتي درهم خمس مئة وخمسة وتسعين جرام. ونصاب الذهب خمسة وثمانين وتعادل عشرين دينارا. لكن القدر الواجب اخراج كم؟ ربع العشر. اللي هو اثنين ونصف في المئة - 00:21:11

فلذلك لا بد ان تفرق بين هذين النوعين. اذا قال بعد ذلك وملك نصاب اذا لابد ان يكون مالكا ولابد ان يكون نصابا. لابد ان يكون مالكا ولابد ان يكون هذا المملوك نصابا. قال واستقراره - 00:21:33 اذا في الملك لا بد من ظابطين. الظابط الاول ان يكون الملك للنصاب. الظابط الثاني ان يكون الملك تماما. فاذا كان الملك لغير النصاب لاقل من النصاب فانه لا تجب الزكاة. واذا كان الملك للنصاب - 00:21:53 لكنه ناقص يعني غير تمام فانه عندئذ لا تجب ايضا الزكاة. ما المراد بالاستقرار؟ المراد بالاستقرار هو ما يمكن التصرف فيه والانتفاع به من قبل مالكه. بعبارة اخرى قال ان الملك التام او المستقر يراد به ملك اليد والرقبة. طيب ملك الرقبة ايش معناه؟ يعني ان يملك - 00:22:13

العين نفسها ان يملك العين نفسها. اما ملك اليد يعني ان يملك التصرف فيها. هذا هو الملك التام ولذلك يقال اذا كان المال مسروقا هل تجب الزكاة؟ طيب نصاب هو ومملوك لكنه ليس ايش - 00:22:43

ليس تماما ليس تماما لانه لا يملك التصرف فيه. طيب لو كان هذا المال آآ ضائعا ايش رأيكم تجib زكاته؟ لا تجب زكاته ولو كان نصابا وهو مملوك لكنه غير تمام الملك ناقص لانه لا يمكنه - 00:23:03

التصرف فيه والانتفاع به وقد يذهب عليه هذا المال. ولذلك وقع الخلاف في زكاة الدين كما سياتي وسبب الخلاف فيها وهذه فائدة مهمة لك ايها الدارس للزكاة سبب الخلاف فيها واختلافه - 00:23:23

في تطبيق تمام الملك على الدين. ولذلك نقول كما سنتقول في الدين بان اذا كان الدين على معسر مماطل شخص مفلس. قال لك انا العشرة الاف اللي تبيها مني ما عندي منها ريال. ولو تجيئي ما راح اعطيك اياها - 00:23:43 شفتووا كيف؟ معسر مماطل يعني حاشى في سوء كيل. فهذا عند شيخ الاسلام وهو قول في المذهب وهو الارجح لا تجب زكاته كيف

ما تجب زكاة وانت تملكه عشرة الاف يعني نصاب؟ ليش؟ لانه ملك غير تام لان الملك فيه غير - [00:24:03](#)

ولا تام والاستقرار بمعنى التمام هذا ما يتعلق بهذا الامر وستأتي ان شاء الله تعالى لمزيد تطبيقات تتعلق الملك التام ونحو ذلك. قال
وسلامة من دين ينقص النصاب. هذا ايضا من الشروط التي - [00:24:23](#)

افردها المؤلف وفي حقيقة الامر ان هذا الشرط وهو السلامة من الدين المنقص للنصاب يكفي عنه القول اشتراط استقرار الملك او
تمام الملك كما كما آآبينا. ولذلك ذكره المؤلفون من باب التفصيل - [00:24:43](#)

والبيان فاذا كان هناك دين ينقص النصاب فانه عندئذ لا تجب الزكاة في المال المملوك لك ملكا تاما كيف؟ يعني لو انه قررنا بان
النصاب في الاوراق النقدية هو عشرة الاف - [00:25:03](#)

وعليك دين انت خمسة الاف فعندئذ لا تجب عليك في العشرة الاف لماذا؟ لان الخمسة الاف تنقص النصاب. مثال اوضح لو كان عندك
خمسة عشر الفا. والنصاب عشرة الاف. وعليك دين ستة الاف. كم سيكون المال الذي عندك - [00:25:23](#)

في النهاية تسعه الاف خمسة عشر الفا وعليك دين ستة الاف فسيبقى لديك تسعه الاف فهذا تسعه الاف نقصت عن النصاب فلا تجب
فيها الزكاة لان من الشروط السلامة من دين ينقص النصاب. لكن لو - [00:25:47](#)

كان عندك خمسة عشر الفا وعليك دين خمسة الاف والنصاب عشرة الاف. فما الذي يجب عندئذ؟ يجب عليك في العشرة الاف لان
الدين لا ينقص النصاب. واضح؟ قال بعد ذلك المؤلف ومضي حول - [00:26:07](#)

الا في معاشر ونتائج سائمة وربح تجارة. يعني من شروط الزكاة ان يمضي الحول من شروط الزكاة ان يمضي الحول على هذا المال
المملوك لك ملكا تاما. اذا لابد ان يكون المال - [00:26:27](#)

مملوكا لك وان يكون نصابا وملكه تاما يعني ويكون ملكه تاما او ملكه حوالا كاملا. فلو انك ملكت مال وكان ملكك تاما
وهو نصاب ولك بعد عشرة اشهر هذا المال صرف. او نقص عن النصاب فلم يبقى معك الا الف - [00:26:47](#)

بعد احدى عشر شهر بعد احدى عشر شهر وعشرين يوما بقى عشرة ايام بس. ولم يكن ذلك حيلة للتهرب من الزكاة فانه عندئذ لا تجب
الزكاة. اذا لابد ان يمضي الحول على ملكك للنصاب التام. لابد ان يمضي الحول على ملكه - [00:27:17](#)

النصاب الملك التام ويستدل لهذا بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وعلي النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وان كان حديث عائشة في ضعف لكن حديث علي اسناده لا بأس به وصححه غير واحد من
اهل العلم كما - [00:27:37](#)

هذا الحديث آآ صح عن ابي بكر موقوف عليه وعن علي ايضا رضي الله تعالى عنه وعن ابي بكره وعن غيرهم من وعليه العمل كما ان
بعث السعاة من النبي صلى الله عليه وسلم كل حول دال على ان الحول هو - [00:27:57](#)

شرط الزكاة لا دون ذلك ولا ازيد منه كما ان الحول مظنة للنماء. الحول مظنة للنماء او ايجاب الزكاة من غير ربطها بالحول يؤدي الى
تكرر الزكاة في الحول الواحد. مما يفضي الى - [00:28:17](#)

يا هلاكي او نفاذ ما للمزكي ويترتب عليه يتترتب عليه ماذا؟ اضرار به ولا المراد من الزكاة الاضرار بالمزكي وانما يراد بها نفع الفقراء
والمصارف ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:37](#)

اياك وكرائم اموالهم اذا ليس المقصود الاضرار بالمزكي وانما يؤخذ اوسط المال بحيث لا يكون هذا افضل المال ولا ايضا اسوأه. قال
بعد ذلك ومضي حول آآ الا في معاشر - [00:28:57](#)

ما المراد بالمعاشر ما المراد بالمعاشر ها ايش المعاشر؟ يا معاشرها طلاب العلم معاشر المعاشرة الذي يملكه جماعة. طيب ها؟ جو اخر
نعم الخارج من لماذا سمي معاشرنا احسنت لانه يجب فيه العشر او نصفه. ولذلك قالوا معاشر. اذا المعاشرات وهي الحبوب والثمار هذه
لا - [00:29:17](#)

فيها الحوض عجيب. كيف ما يشترط فيها الحوض؟ ايش الشرط الذي اذا يجب عنده او ما هو الضابط الذي يجب عنده ان تزكي اها
طيب ايوة. هم. حسان. حصاد واتوا حقه يوم حصاده. واتوا حقه يوم حصاده. اذا الحصاد قد - [00:29:53](#)

في عشرة اشهر قد يكون الحصاد احيانا في ثمانيه اشهر. اذا لا نشترط مضي الحول لان الحول عند الاطلاق يراد به ماذا السنة القمرية لا الشمسيه السنة القمرية لانها هي التي اعتد الله بها ان عده الشهور عند - 00:30:21

اثنا عشر شهرا في كتاب الله. وهذه الشهور كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا. تسعه وعشرين وثلاثين يوما. وهذه

اذا اذا اكتملت اثني عشر شهرا فانه عندئذ يكتمل الحول. فتوجب الزكاة الا في العشرات فان حولها هو يوم - 00:30:41

صادها بغض النظر عن هذه الاشهر وغيرها. قال المؤلف بعد ذلك ونتاج سئما. وربح تجارة نتاج سائمه وربح تجارة هذه مما لا تجب او

لا يشترط فيه مضي الحوض طيب ما الذي يشترط فيه اذا؟ يشترط مضي الحول في اصلها. اما هي فهي متولدة عن هذا الاصل

متفرعة - 00:31:01

عنه ولذلك لا تجب فيها لا يجب فيها مضي الحول اه ولذلك كان عمر رضي الله تعالى عنه يقول من يبعثه من السعاة اعتد عليهم

بالسخلة ولا تأخذها منهم. السخلة هي الشاة الصغيرة. فيعتد عليهم - 00:31:30

فيها فتحسب من ضمن آا يعني النصاب فلو كان عنده مثلا تسعه وثلاثين شاة كم نصابة غنم اربعين. تسعه وثلاثين شاة. ومظلت الان اه

احدى عشر شهرا وثمان وعشرين يوما - 00:31:50

في ليلة التاسع والعشرين من اليوم الذي صبيحته ربما تكون او ليلة خلينا نقول ليلة تسع وعشرين او ليلة ثلاثين في اليوم الاخير

السنة خلاص بكرة بيتم الحول. ومع ذلك قامت هذه الشاة بولادة سخلتها او ابنتها المحبوبة - 00:32:10

في تلك الليلة قبل ان تنتهي السنة بساعات لو لم تلدتها لن تجب الزكاة اما وقد ولدت فاعتدد عليهم بالسخلة فتوجب عندئذ الزكاة لان

نتاج السائمه مما لا يشترط له مضي الحول - 00:32:30

لكن لو ان واحد قبل ما تنتهي السنة بيوم اشتري وحدة. كان عنده تسعه وثلاثين. وقبل ما تنتهي السنة بيوم واحد او ب يومين اشتري

شاة ايش رأيكم تجب الزكاة ما تجب لان حوله عندئذ لم يتم - 00:32:56

تسعة وثلاثين مضى عليها حول وهذه ما مضى عليها حول جديد هذا مال مستفاد. ولذلك وان كان هذه المسألة طبعا خلافية لكنه

لكنها مسألة يتبعن لك مع فرق بين النتائج السائمه وبين المال المستفاد اللي هو المشتري من غير تلك السائم من غير نتاجها. وهذا

دليل - 00:33:14

وكما اه يعني اشرنا الى قول عمر ايضا عمل اه المتتابع على مر العصور. فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السعاة ولم

يكونوا يفرقون بين النتائج وبين غيره. وانما كانوا يعدونها فاذا كان - 00:33:34

نصابا اه حسبوا عليها الزكاة واحرجوا منها حق الله واذا لم تكن كذلك فانها عندئذ مما لا يجب فيه الزكاة وايضا من الصور التي لا

تجب فيها او لا يجب فيها الحول وهي الصورة الثالثة ان المؤشرات اولا - 00:33:54

وقلنا ثاني الربح عفوا النتائج السائمه ونقول ثالثا ربح التجارة ربح التجارة فلو ان شخص كان عنده مليون ريال ثم بعد مضي احد

عشر شهرا ربح من هذا المليون مليونا اخر - 00:34:17

كان يقلب هذا المال فربح مليونا اخر قبل نهاية السنة بشهر واحد كم تجب الزكاة عليه؟ في المليون ولا المليونين؟ في المليونين. اذا

ربح التجارة عند اهل العلم قاطبة وهذا محل اتفاق سواء كان في - 00:34:38

وربح التجارة ان حولها حول اصلها لما كان عليه من عمل المسلمين ان ذلك مما اصلا يشق حسابه يعني تخيل شخص كل شهر بيربح

كل يوم ربما يربح تظرون انتم اصحاب الاسهم - 00:34:55

كل ساعة يربحون او يخسرون. فلو قلنا بان كل ربح له حول عنده سيكون عنده ربما ست مئة حول في اه السنة الواحدة كل

يحتاج الى الى شركة محاسبين - 00:35:15

كل شخص يعني يقوم بحساب هذا الربح متى حوله وبدأ ومتى انتهى. ولذلك هذا اصلا مما لا يتصور آا ويشق معرفته فنظم فرعه الى

اصله و كان حوله حول وسيأتيه ان شاء الله تعالى مزيد بيان لهذا في كلامنا على ما يتعلق عروض التجارة قال - 00:35:31

بعد ذلك المؤلف وان نقص في بعض الحول ببيع او غيره لا فرارا انقطع ان نقص في بعض الحول ببيع او غيره لا فرارا. مثل ما لو

نفق المال عن النصاب اذا كان النصاب مثلا عشرة الاف ثم - 00:36:01

نحتاج اثناء السنن ويشتري شيئا او انه يهدي او يعني يستخدم هذا المال في منفعة له او نحو ذلك فنفق عن النصاب ثم بعد ذلك
رجع الى البصاب. يعني مثلا النصاب قلنا عشرة الاف. استخدم ثلاثة الاف آآ - 00:36:21

في اه مصاريف وملابس ومؤكولات اثناء السنة فنفترض في شهر رمضان نفقة رمضان ثم لما اه جاء شهر جوال جائزه ثلاثة الاف يعني
من هنا او هناك فصار المبلغ مرة اخرى عشرة الاف وهو نصاب - 00:36:43

فما الحكم عندئذ احسنت اذا انقطع الحول خلاص الحول اللي كان تسعه شهور الى رمضان من يوم نفق عن النصاب ينقطع. يبدأ
النصاب مرة اخرى من شوال اذا يقول المؤلف وان نفق في بعض الحول ببيع او غيره لا فرارا من الزكاة انقطع انقطع الحول ويبدأ
الحول من حين تمام النصاب - 00:37:02

اما اذا كان ذلك فرارا مثل واحد يوم بقي على الحول اسبوع يعني حاول التخلص من هذا المال بطريقة او باخرى فانه عندئذ آآ لا
ينقطع حوله ويوجب الفقهاء الزكاة في آآ ما له معاقبة له بنقيض - 00:37:26

قصدي قال وان ابدل بجنسه فلا ان ابدل هذا المال بجنسه فانه عندئذ لا ينقطع الحول مثل ما لو ابدل يعني هذه
اه الريالات الموجودة عنده بريالات اخرى. بريالات اخرى فكانت هناك مثلا على سبيل المثال اه مصارفة بينه وبين - 00:37:46

شخص اخر ونحو ذلك فانه او مثلا كانت عنده آآ شهرا وهذه آآ الشهرا في مكان ابدل بعضها بشهرا اخر يملكها فانه عندئذ لا يكون هذا
قاطعا الحول لان انه ابدل بجنسه فيكون كما لو لم يبدل. قال بعد ذلك وهذه مسألة مهمة جدا. واذا قبض الدين - 00:38:10
زakah لما مضى. اذا قبض الدين زakah لما مضى. وهذه المسألة مسألة زكاة الدين. وانتبهوا معي انسى يعني الان اعطيكم ايها باختصار
ان شاء الله تعالى. زكاة الدين يا ايها الاخوة الفضلاء يراد بها عند الاطلاق - 00:38:40

مسألتان يراد بها عند الاطلاق مسألتان اما زكاة الدائن لماله عند المدين او زكاة او عفوا او حسم الدين من الوعاء الزكوي شسمك عبد
الله طيب لو ان اعطيت عبد الله انا - 00:39:00

مبلغا من المال دين عشرة الاف المبلغ الذي عنده العشرة الاف اذا تكلم الفقهاء عن زكاة الدين فكلامهم ينصرف او ينصرف الى مسالتيين.
زكاتي انا للعشرة الاف اللي عند عبد الله. فصار زكاة الدائن في ماله عند المدين - 00:39:36

طيب عبد الله الان عنده عشرة الاف دين عليه لي فهنا مسألة اخرى وهي خصم المدين اللي هو صاحبنا صاحب عبد الله خصم المدين
لهذا المال من وعائه يعني من الاموال الزكوية التي تجب الزكاة فيها عنده. فنفترض ان عنده عشرين الف. هل يجب عليه ان - 00:40:02

يخصم العشرة الاف من العشرين الف الاخرى التي يملكها. فيزكي عندهكم؟ عشرة الاف او ان هذه العشرين الف لا يخصم منها الدين
فيزكيها كاملا. لاحظتوا المسالتيين؟ اذا الدين عند الاطلاق يناقش او يراد بها ما للدائن وما على المدين. خلونا في من الدائن - 00:40:29

القسم الاول اللي هو المال الذي لي عندكم زين؟ زكاة الدين للدائن عند المدين قال فيه المؤلف واذا قبض الدين زakah لما مضى الدين
الذى عند المدين الذي عند المدين اذا قبضه الدائن عند السادة الحنابلة فانه يزكيه - 00:40:59

ما مضى من السنين سواء كان هذا الدين حالا او مؤجلا كان المدين معسرا او مليئا كان باذلا او مباطلا. واضح؟ اذا تزكيه اذا قبضته
في كل الاحوال عند الحنابلة - 00:41:26

كلامهم وهذا هو المذهب عندهم وعند السادة الحنابلة ثلاث روايات اخرى. فالاولى يزكيه اذا قبضه لما مضى والثانية لا يزكيه مطلقا
والثالثة يزكيه اذا قبضه حوالا واحدا والرابعة يزكيه كل حوال ولو لم يقبضه. هذى كلها الروايات موجودة عند الحنابلة. لكن المختار
عندهم هنا يزكيه اذا قال - 00:41:46

لما مضى من السنين والتحقيق في هذه المسألة على النحو التالي ارخوا اسماععكم ويعني آآ ركزوا افهمكم لهذا التفصيل اولا يقال ان
الدين لا يخلو اما ان يكون حالا او مؤجلا - 00:42:16

اكتب افضل طيب زكاة الدين اما حالا او مؤجلة اما حالا او مؤجّلها فان كان حالا اذا كان الدين حالا فان كان على مليء طيب من الافضل ان اقول هنا - 00:42:39

آلا بأس. اذا كان على مليء باذل واضح اذا زكاة الدين اذا كان على مليء باذل اما ان يكون حالا او مؤجلان كان حالا فتوجب زكاته كل سنة - 00:43:12

توجب زكاته كل سنة اذا كان لديه نقود فيخرجها في كل سنة واذا لم يكن لديه نقود فلا يكلف بالاقتراظ ولا ببيع شيء من مالي وانما اذا قبضه زakah لما مظى كما قال الحنابلة هنا - 00:43:39

واضح يقيدوا كل سنة ثم اذا قبضه يزكيه بحسب قيمته كل سنة. اذا اذا كان حالا فتوجب زكاته كل سنة. اذا كان مؤجلا طبعا انت اذا تربidon افضل اكثر فاقول اذا كان حالا فلا يخلو اما ان يكون على مليء باذل فتوجب زكاته كل سنة - 00:44:00

او يكون على غير مليء باذل وش الحكم فلا يزكي ولا يزكي يعني لو كان الشخص لو كان حالا لكن تقول له عطني فلوس يقول ما عندي ولا يكون عنده الفلوس يقول لن اعطيك - 00:44:23

بكرة بعده وبعد شهر بعد سنة هذا ماطل. في هاتين الحالتين ولو كان حالا فانه عندئذ يدير عندك حالة عندك حالتين اذا كان على مليء باذل فتوجب زكاته كل سنة. اذا كان على غير مليء باذل فلا يزكي - 00:44:47

واضح؟ الصورة نعم اللي يحدد طبعا الذي يناظر به اصدار الحكم الشرعي الذي يناظر به اصدار الحكم الشرعي يتبيّن كونوا مليئا او باذلا مما يتعارف عليه الناس. الناس يتعارفون على ان فلان فقير. ما يملك مثلا اه ما ما يرفعه عن حد - 00:45:06

الفقر الى الغنى وايضا يعرف الناس فلان مماثل مشهور ببطالة فاذا يعرفه او يحدده المتعاملون معه العارفون بحاله اذا هذه الصورة الاولى اذا كان حالا. اذا كان حالا ايش ها قسمين مليء باذل وغير مليء باذل اذا كان مليئا باذلا تجب زكاته كل سنة واذا لم يكن مليئا باذلا - 00:45:32

فلا تجب زكاته. الثاني اذا كان مؤجلا فلا يخلو اما ان يكون دينا استثماريا او يكون قرضا. انا تسمحون لي اسلم على المشايخ زايدين الدورات جزاهم الله خير. السلام عليكم - 00:45:58

شكرا الله لكم وكتب خطاكتم الصورة قلنا اذا كان الدين مؤجلا لا يخلو اما ان يكون دينا استثماريا او يكون قرضا. فان كان دينا استثماريا وش معنى الدين الاستثماري مثل ديون التقسيط. شخص مثلا باع سيارته باع سيارة بالتقسيط. فالسيارة السيارة - 00:46:21

اه قيمتها مقصّطة مثلا مئة وخمسين الف وقيمتها حالة مئة الف فلاحظ هنا انه عندك دين استثماري يتكون من ارباح تقسيط. هذى كم الارباح خمسين الف في الدين كله مئة وخمسون الدين كله مئة وخمسون الفا. فهل يزكي هذا الدين - 00:46:49

الفقهاء الحنابلة يرون تزكية الدين المؤجل مطلقا. فيقولون كل سنة انت تحسب المئة وخمسين الف هذى وتزكيه كل سنة تقوم بتزكية المئة وخمسين الفا. بينما آلا ذهب الفقهاء المالكية الى التفريق بين - 00:47:11

من الدين الاستثماري وبين غيره. فيرى بان الدين الاستثماري هذا انما تجب الزكاة في رأس المال مع الربح الحالي كل سنة. يعني اذا كانت التقسيط خمس سنوات. وفي كل سنة عشرة الاف. فالربح الحال كل سنة كم - 00:47:35

عشرة الاف ورأس المال مئة الف فنقول اذا يزكي كل سنة رأس ماله ها ورب الحال وهذا يستفاد من مذهب المالكية في تطبيقات مشابهة وان لم يكن نصا لمذهبهم للدقة يعني. واضح يا اخوه؟ اذا كل السنة الاولى يزكي مئة وعشرة الاف - 00:47:58

السنة الثانية سيفضي على ذلك قسطا وهكذا طيب اذا كان قرضا اذا كان قرضا ومؤجل فان شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وهو رواية في المذهب وهو قول قوي وجيه في انه لا يزكي - 00:48:22

اذا كان الدين مؤجلا وهو عبارة عن قرض فزكاته بقرضه ولا تجب عندئذ زكاته على الدائن لانه ايش لكل انتفاع به. هو لا يملك الانتفاع به. طيب الجمهور لماذا قالوا انه ومنهم الحنابلة؟ لماذا؟ لماذا قالوا بوجوب زكاة الدين - 00:48:41

المؤجر لو كان قرضا قالوا لان القرض لا يتأنّج بالتأجّيل القرض عندهم حال مطلقا. فيكون عندئذ في حكم الدين الحال ولو اجلته

خلافاً للملكية الذين يقولون بان الشرط في القرن - 00:49:04

شرط الاجل معتبر لكن الجمهور يقولون بأنه غير غير معتبر وبناء عليه فان هذا من المسائل التي تتفرع من هذا بان الدين المؤجل اذا كان قرضاً لا يذكر على الراجح والقول بتزكية - 00:49:19

قوي والقول بعدم تزكيته اه في الظاهر عندي اقواه اختيار شيخ الاسلام رحمه الله تعالى. هذا ما يتعلق بزكاة الدين تفضل الدين الاستثماري قلنا الراجح انه يذكر. ولو كان مؤجلاً. ولكن التزكية لرأس المال مع القدر الحال فقط. فما يذكر المئة - 00:49:39
الف في السنة الاولى كلها وانما يذكر مئة وعشرة الاف. وليس قلنا بأنه يذكر؟ لانه انما اجله باختياره ولنماءه. يعني هو لما اجل فكيف نسقط مصلحة يعني المصلحة او المنفعة او حق - 00:50:04

والله لاجل حق العبد بل يقال بما انه اجلت وانت باختيارك ولمصلحتك ولاجل نماء مالك فاذا تجب زكاته عليك بخلاف ما لو كان قرضاً فانما سجلته انت لمصلحة المستحق عندئذ فيندفع بهذا زكاته الانك لا تملك الانتفاع به نعم - 00:50:24

هو طبعاً في السنة الثانية خلاص نصيف القسط الثاني فيذكر رأس المال وقدر الربح اذا لم يكن صرفه لانه اذا كان مصروف فانما يذكر آآ زكاة رأس المال ثابتة. والارباح تثبت في السنة الاولى لانه يستلمها - 00:50:44

وما بعد ذلك فانه بحسب ما صرف وما لم يصرف. اما الدين فسيبقى او رأس المال سيبقى عند اه المدينة كما لا يخفاكم. هذه الصورة الاولى وهي زكاة الدين. طيب الصورة الثانية اللي قلناها والمسألة الثانية وخصم الدين من الوعاء الزكوي. ان كان حال - 00:51:09
الدين الذي لي عند عبد الله الان ذكرناه قبل قليل حال. فعندئذ قلنا بوجوب زكاة علي اذا كان مليئاً بادر وانت كذلك ان شاء الله. وهو في الوقت نفسه ايش؟ يخصم هذا الدين من الوعاء الزكوي. لانه في الحقيقة لا يملكه - 00:51:29

ملكاً تاماً بل هو مطالب به في اي وقت لحظة. طيب ايش ضابط الحال؟ كيف اميذ الحال عن المؤجل؟ قالوا الذي يملك صاحبه المطالبة به في اي وقت. المؤجل انا ما اقدر. انا بعترك السيارة خمس سنوات تقسط لي - 00:51:49
في آآ يعني قيمتها ما استطيع اني اطالبك فيها بالي وقت وانما اطالبك فيها بحسب الاقساط المتفق عليها والاوقيات المبرم اه في العقد مبرمة في العقد بياني وبينك. لذلك يقال - 00:52:09

لانه لا بد من ان نفرق بين هاتين الصورتين. اذا اذا كان حالاً فيخصم الدين من الوعاء الزكوي يعني من الاموال الزكوية عند المدين طيب اذا كان مؤجلاً اذا كان مؤجلاً فلا يخلو - 00:52:24

ان كان استثمارياً كما قلنا فاذا اوجبنا زكاته على الداء فان طرد ذلك يعني الاضطرار في ذلك لا نوجب زكاته على المدينة. لاجل الا يكون هناك تثنية في الزكاة. ولا آآ ثنى او تثنية في مال - 00:52:44

الزكاة كما جاء عن آآ غير واحد من السلف. ثم انه اذا كان المال هذا المؤجل ارضاً فيكون عندئذ بالنسبة له غير مخصوص من الوعاء الزكوي اذا اذا كان حال اذا كان مؤجلاً استثمارياً قلنا يخصم ليش؟ لاني انا سازكيه. اذا كان اذا انقرضاً مؤجلاً فانه - 00:53:04
وبناء على القول بالتأجيل في القرض ولزومه لان المسلمين على شروطهم فإنه عندئذ لا يخصم من المقترض انه لا يملك صاحبه المطالبة به وهذا هو فرق ما بين المتأثرين لمن قال ان المال يتعلق بي - 00:53:35

العين لا بالذمة. اما من قال ان المال يتعلق بالذمة فقال ان الذمة منفصلة بيني وبين المدين. فازكي انا ويزكي هو قال المؤلف بعد ذلك وشرط لهم في بحثة انعام سوم ايضاً. وقد تقدم الكلام على السوم والمراد بها ان ترعى الماشية الكلأة - 00:53:55
من غير ان تكون معلومة وذلك الحول كله او اكثره. فان كانت معلومة فلا تجب زكاتها كما تقدم. اريد احذكم يقرأ الان ما يتعلق بانصبة بحثة آآ الانعام. نعم تفضل القحطاني - 00:54:15

والاصل فيها حديث انس طبعاً في صحيح مسلم. نعم لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله وفي خمس وعشرين اذا اقل نصاب الابل خمس فاذا بلغت خمساً فان فيها فيها - 00:54:36

شاة يعني يخرج منها عندئذ شاة وفي عشر شاتان. وفي خمسة عشر عشرة ثلاث شياه وهكذا نعم. طيب وفي خمس وعشرين هنا يخرج من الابل ابل اذا بلغت خمساً وعشرين وهي التي لها سنة بنت - 00:55:01

المخاض نعم نعم. لكن لو كانت خمسة وثلاثين ايش الذي يجب فيها بنت مخاض للاحظتوا؟ وهذا مما تفترق فيه انصبة بهيمة الانعام عن غيره. الانصبة في الحبوب والتمار كلما زادت - [00:55:21](#)

زادت قيمة الزكاة. زادت قيمة القدر المخرج. لكن في بهيمة الانعام لا. من آآست من خمسة وعشرين الى خمسة وثلاثين بنت محافظ. فاذا بلغت ستا وثلاثين نعم فانه عندئذ بنت لبون. وهي التي لها سنتان وفي ست واربعين. وفي ست واربعين حقا. نعم. وهي التي لها ثلات. حقة وهي التي لها ثلات - [00:55:45](#)

نعم في احدى وستين جدع وهي التي لها اربع. نعم. وفي ست وسبعين انسان ابوه مئة واحدى وعشرين ثلاثة ثلات بنتات يلوون اذا بلغت مئة واحدى وعشرين ثم بعددين ينتقل اخراج الزكاة والنصاب عندئذ الى قاعة - [00:56:09](#)

اقرأها وفي كل خمسين كلمة. ثم في كل اربعين يعني بعد المئة واحدى وعشرين في كل اربعين بنت لبون. بنت لبون تبدأ من الاول يعني الان مئة وواحدى وعشرين لو اضفنا عليها يعني بعد المئة وعشرين بعد المئة - [00:56:34](#)

يعني من حين ان نبلغ هذا النصاب فاننا عندئذ نعيد نعيid الحساب كل اربعين بنت لبون كل خمسين حقة يعني مئة وثلاثين كم فيها مئة وثلاثين كم فيها - [00:56:58](#)

ها مئة وثلاثين فيها حقتان ثلاثة ايش الحقة الواحدة اه في في كل تم قال لك في كل خمسين حقة. مئة وثلاثين ما يمكن يكون حقة. ثلاثة حقاب. اربعة - [00:57:15](#)

ها ايش رأيكم لو قلنا انه في المئة والثلاثين حقة وبن تالبون يصلح؟ ما يصلح طيب في المئة واربعين كم حقتان وبن لمون صح؟ احسنت. لانه لاحظت في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة مئة واربعين عندنا مئة فيها كم حقتان - [00:57:33](#)
وعندنا اربعين فيها بنت نبول طيب المئة وستين كم فيها سهلة مئة وستين كم فيها؟ اربع بنتات يبون احسنت في كل اربعين بنت يلبون مئة وستين اربعين في اربع مئة وستين وهكذا - [00:57:58](#)

واضح؟ هذا المقصود بالحساب واصل واقل نصاب تقرأ انت الشيخ باص نعم هو قال له نصاب البقرة نعم حديث معاذ هو الاصل في زكاة البقرة امرني ان اخذ من كل ثلاثة بقرة تبيع او تباعه ومن كل اربعين مسنة والتبيعة - [00:58:15](#)
كما ذكر ما له آآسنة والمسنة ما لها سنتان نعم وفي ستين تباعان ثم في كل ثلاثة تبيع يعني لو كان تسعين كم تبيع؟ ثلاثة. لو كان مئة وعشرين - [00:58:51](#)

اربع وكم مسنة في المئة وعشرين ثلاثة واضح وهكذا. نعم واقل نصاب الغنم نعم وواحدة ثلاثة الى اربعين مئة. اذا اقل نصاب الغنم اربعون وفيها شاة والاصل فيها حديث انس وهو الاصل في انصفة بهيمة الانعام - [00:59:09](#)

وفيه وفي صدقة الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين اه وفي صدقة الغنم نعم في سائمتها اذا اربعين شاة ايش؟ كم كم اه في شاة في كل اربعين شاة شاة نعم وفي مئة يقول لك وفي مئة واحدى وعشرين كم؟ الى - [00:59:42](#)

ومئة شاة شاة فاذا بلغت احدى وعشرين ومئة صارت شاتان. صار الواجب فيها شاتان. وفي مئتين نعم واصل وواحدة ثلاثة في مئتين وواحدة ثلاثة شيا الى كم؟ الى احسنت الى اربع مئة ثم يعني بعد الاربع مئة في كل مئة شاة - [01:00:07](#)
يعني لو كان عنده مثلا خمس مئة كم فيها؟ خمس. نعم. والشاة نعم. نعم الشاة بنت سنة من المعاذ ونصفها من الصأن. والخلطة والخلطة في بهيمة الانعام بشرطها تصير الماليين كالواحد. الخلطة يعني لو كان هناك اه - [01:00:32](#)

خمسة وثلاثين شاة عنده عشر شياه عند جاره. الخامسة وثلاثين لا تبلغ نصابا والعشر لا تبلغ نصابا لكنها اختلطت في المرعى والمسقى المكان فانها عندئذ تكون كالمال للواحد فتوجب فيها الزكاة بقدرها. الذي يملك مثلا ثلاثة والذى يملك عشر. اللي يملك ثلاثة آآ - [01:01:04](#)

اه عليه ثلاثة اربع قيمة الشاة المخرجة. والذى يملك عشر عليه الربع. فهم يخرجون شاة من بين هذا الذى يملكونه يجب عندئذ على هذا ان يدفع لهذا قيمة ثلاثة اربع الشاة. واضح؟ او هذا يدفع لهذا قيمة الربع الذى - [01:01:34](#)

اخوجه آآ عنه هذه الخلطة انما خصها الفقهاء ببهيمة الانعام دون غيرها من الاموال الزكوية والحق الفقهاء المعاصرون ببهيمة الانعام

ما يشق ما يشق آآ يعني آآ ظبطه آآ فرزه كما هو الحال الان في ما يسمى بالاسهم بالاسهم فكثير من الفقهاء يجري فيها الخلطة فيجعل اسهم - [01:01:54](#)

والشركة الواحدة كأنها مال مملوك لواحد بينما السهم في حقيقة الامر يملك كل سهم لشخص وربما كان في هذه الشركة الاف المالك. ويترتب على هذا ان بعضهم قد لا يملك في هذه الشركة نصابة. يمكن ما عنده الا سهم واحد - [01:02:24](#)

السعر الواحد مئة ريال مثلا والمئة ريال ليست نصابة. لكنه بخلطها بباقي الاسهم تكون نصابة فتخرج منها الزكاة هذا ما يتعلق بهذا الفصل كنا نريد ان ندخل الحقيقة في فصل الحبوب والثمار. لكن لديكم اسئلة تفضل - [01:02:44](#) - [01:03:04](#)